مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

2 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من بولندا

١ - يقدم هذا التقرير عرضا عاما للإجراءات والتدابير المتخذة من قِبَل جمهورية بولندا تنفيذا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ككل. ويركز التقرير على التدابير التي اتخذتها بولندا منذ اختتام المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠ ويعكس الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر.

المادة الأولى

٢ - تقوم بولندا في إطار سياستها الخارجية الرسمية على نحو متسق بتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بعدم مساعدة الآخرين على حيازة تلك الأسلحة أو تمكينها من ذلك. ولهذا السبب، رحبت بولندا بمبادرة الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية الصادرة عن مؤتمر قمة كاناناسكيس المعقود في عام ٢٠٠٢ التي تناهض انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وقررت أن تشارك بنشاط في هذه المبادرة بوضع صكوك قانونية للتعاون في هذا المجال مع الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية، والتوقيع على مذكرة التفاهم الملائمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وانضمت بولندا أيضا إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار المعروفة كذلك بمبادرة كراكو التي أطلقت في أيار/مايو ٢٠٠٣، وأيدت مبادئ الحظر المتعلقة بالمبادرة والمعتمدة في لندن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. واستضافت الحكومة البولندية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تدريبا ميدانيا لفائدة لمشاركين في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار في فروكلاو، ونظمت اجتماع الذكرى السنوية الأولى للمبادرة في كراكو (٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). ويجري التحضير لتدريب ميداني ثنائي مع الجمهورية التشيكية من المزمع تنظيمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

050505 050505 05-32883 (A)
0532883

المادة الثانية

٣ - تظل بولندا ملتزمة التزاما لا لبس فيه بتعهدها بموجب المادة الثانية من المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية أو صنعها أو السيطرة عليها. ويحظر القانون البولندي حظرا صريحا الاتجار في أسلحة الدمار الشامل أو استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو السمسرة فيها أو نقلها عبر إقليم جمهورية بولندا، سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو مكوناتها. وفي هذا السياق، يجب الإشارة إلى القانون النووي لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ كما عدل في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قانون جديد بشأن مراقبة الصادرات المفروضة على التجارة في السلع الاستراتيجية والتكنولوجيات لعام ٢٠٠١، كما عدل في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٤ - وقدمت بولندا في عام ٢٠٠٢ اقتراحا بتعزيز مبادئ وارسو التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية فيما يتعلق بسلامة المنشآت النووية، وأيدت بشكل فعلي إدراج الإشارة إلى آلية الرصد الشامل لعمليات مراقبة الصادرات في مبادئ وارسو التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية.

٥ - وبولندا ملتزمة أيضا التزاما راسخا بتنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المادة الثالثة

الضمانات

٦ - دخل الاتفاق المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢. وعليه تكون بولندا قد استوفت متطلبات الفقرة ١ من المادة الثالثة.

٧ - وأكدت بولندا على الدوام أهمية تعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، معتبرة أن البروتوكولات الإضافية جزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الخاصة بالمعاهدة وتلزم الدول الأطراف في المعاهدة. وتمشيا مع هذا الموقف، صدقت بولندا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونتيجة لذلك، تم اعتماد نظام لعمليات التصريح والتفتيش بالنسبة للكيانات التي تضطلع بأنشطة في مجال الطاقة النووية.

٨ - ويتوقف انضمام بولندا للاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ على ضرورة الانضمام إلى جميع الاتفاقيات والاتفاقات الملزمة لأعضاء الاتحاد الأوروبي. وتلزم بولندا، حتى تستوفي هذا الشرط المتعلق بالمعاهدة، بالاستعاضة عن اتفاق الضمانات الثنائية

والبروتوكول الإضافي الملحق به على التوالي باتفاق وبروتوكول ثلاثيي الأطراف يبرم بين الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ودول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحيث تلغى أحكام الصكوك القانونية الثنائية. وقد أحرزت عملية التصديق الداخلية لكل من اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي الثلاثي الأطراف تقدما طيبا، ويتوقع أن يتم في المستقبل القريب الانضمام الفعلي إليهما واعتماد عمليات الرصد والتفتيش ذات الصلة.

مراقبة الصادرات

٩ - تنفذ بولندا باعتبارها عضوا في كل من لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية تعهداتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة بالاضطلاع بمراقبة صادراتها وفقا لأحكام تلك المادة عدم توفير: (أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة؛ أو (ب) أية معدات أو مواد معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة. وتبدي بولندا أيضا تعاونها في إطار نظام تبادل المعلومات الرامي إلى إعلام الدول الأعضاء في مجموعة موردي الأسلحة النووية بحالات الرفض المتعلقة بالمنتجات المزدوجة الاستخدام لنظام المراقبة الوطنية.

المادة الرابعة

١٠ - تؤيد بولندا بشدة الاستعمالات السلمية للطاقة النووية. ووفقا للخطة الوطنية لاستراتيجية الطاقة المتوسطة المدى، يجري النظر في إنشاء محطة لتوليد الطاقة النووية في بولندا بقدرة ٣ ٠٠٠ ميغاواط تقريبا على مدى ١٥ إلى ٢٠ سنة مقبلة. وتشغل بولندا حاليا مفاعلا نوويا مخصصا للأبحاث. ويستعان بالتكنولوجيات والتقنيات النووية في بولندا في مجالات متنوعة (الرعاية الصحية، والصناعة، وحماية البيئة، والزراعة)؛ وتعد بولندا كذلك مشاركا نشطا باعتبارها بلدا مانحا لبرامج التعاون التقني الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومستفيدا منها.

١١ - وتعتبر السلامة والأمن النوويان أمورا من أهم القضايا في بولندا التي هي طرف في جميع الصكوك القانونية المتعددة الأطراف التي وضعت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية: اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمن النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (تؤيد بولندا العملية التعديلية الموجودة حاليا في مرحلة الإعداد النهائية)، والاتفاقية

المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، وتشارك بولندا على الدوام في مؤتمرات استعراضها.

المادة الخامسة

١٢ - ما فتئت بولندا تعيد باستمرار تأكيد التزامها الراسخ بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ صدقت عليها في عام ١٩٩٩.

١٣ - وشاركت بولندا في مؤتمرات أعوام ١٩٩٩، و ٢٠٠١، و ٢٠٠٣ عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة قصد تيسير دخولها حيز النفاذ، وأيدت كامل التأييد الإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠٠٣. وترسخ من جديد النهج الفعال الذي تتبعه بولندا قصد الارتقاء بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في المنتديات المشار إليها أعلاه وعلى التوالي خلال دورات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٤ - وتؤيد بولندا الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأمانتها التقنية المؤقتة التي تؤدي دورا رئيسيا في نجاح عملية بناء نظام فعال للتحقق داخل إطار نظام الرصد الدولي. وفي هذا الصدد، أعربت بولندا عن استعدادها لجعل المحطات البولندية لرصد الاهتزازات محطات مساعدة في صلب نظام الرصد الدولي.

المادة السادسة

١٥ - وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠، تتوقع بولندا أن تواصل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية جهودها الرامية إلى بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية على المدى البعيد.

١٦ - وترحب بولندا بأحكام معاهدة موسكو لعام ٢٠٠٢ التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والتي تستهدف تخفيض عدد الرؤوس الحربية الاستراتيجية لدى الجانبين إلى حد كبير.

١٧ - وفيما يتعلق بالعمل بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، يظل الشروع في المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرامها في المستقبل القريب أول أولويات بولندا.

١٨ - وشاركت بولندا أيضا بنشاط في العملية الرامية إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في هذا الشأن المزمع عقده في ٤-٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا.

١٩ - وتولي بولندا أيضا أهمية عظمى لتبادل الآراء وللقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بنزع الأسلحة النووية، وأيدت اعتماد القرارات التالية التي تتناول عدم الانتشار النووي ونزع السلاح:

- ٥٧/٦٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- ٥٩/٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛
- ٥٩/٧٣ - الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٥٩/٧٦ - الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ٥٩/١٠٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- ٥٩/١٠٤ - تقرير لجنة نزع السلاح؛
- ٥٨/٤٨ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- ٥٩/٦٠ - التحقق بجميع جوانبه بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق؛
- ٥٩/٨١ - مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون ''وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛
- ٥٩/٦٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- ٥٩/١٠٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط؛
- ٥٩/٨٥ - خلو نصف الكرة الأرضية الجنوبية والمناطق المجاورة من الأسلحة النووية؛
- ٥٩/٩١ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

- ٦٠/٥٧ – دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- ٩٤/٥٩ – التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد.

٢٠ – وفي الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية، أيدت بولندا القرارات التالية التي تتناول عدم الانتشار النووي ونزع السلاح:

- GC(48)/RES/11 – الأمن النووي– تدابير الحماية من الإرهاب النووي: التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛
- GC(48)/RES/14 – تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته وتطبيق البروتوكول الإضافي النموذجي؛
- GC(48)/RES/15 – تنفيذ اتفاق الضمانات لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- GC(48)/RES/16 – تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية في الشرق الأوسط.

المادة السابعة

٢١ – ترحب بولندا بالتقدم المحرز على صعيد التوصل إلى إبرام اتفاقات مناطق خالية من الأسلحة النووية وتنفيذها، ولا سيما انضمام كوبا إلى معاهدة تلاتيلولكو.

٢٢ – غير أن بولندا لا تزال تعتقد في الوقت ذاته أن عملية إقامة وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن تتم في ظل الانسجام الدقيق مع القانون الدولي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ١٩٩٨.

المادة الثامنة

٢٣ – تؤيد بولندا عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على النحو المعتمد خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها لعام ١٩٩٥. وفي هذا السياق، تتبع بولندا ممارسة الإبلاغ بشأن تنفيذ المعاهدة باعتبار ذلك عنصرا مهما في عملية

الاستعراض. وتتطلع بولندا أيضا إلى إجراء مناقشة موضوعية بشأن شكل عملية الإبلاغ ونطاقها.

المادة التاسعة

٢٤ - تواصل بولندا تأكيد أهمية الانضمام الشامل إلى معاهدة عدم الانتشار وتدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى الانضمام إليها دون شروط ودون مزيد من الإبطاء.

٢٥ - وأسفت بولندا شديد الأسف على ما صرحت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من انسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٣ وأعربت عن قلقها الشديد لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيازتها الأسلحة النووية في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٢٦ - وتواصل بولندا باعتبارها عضوا في منظمة تنمية الطاقة لشبه الجزيرة الكورية حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الانضمام من جديد إلى المعاهدة، كطرف فيها والمشاركة في المحادثات السداسية الأطراف، واستئناف التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق السماح بعودة مفتشي الوكالة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإجراء عمليات تفتيش بموجب اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.